

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

رقم الطف :

13936/214

قم المقرر : 179

دائرة فم الحسن

اقليم اكاديير

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة

1382 الموافق 17 ابريل سنة 1963

حيث ان المدعى السيد افراوى محمد بن عبدالله التاجر الساكن بدوار بويعلسى

بتاغيجت تقدم بعريضة سجلت بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ

4 يونيه 1963 يلتمس فيها من الغرفة الدستورية ان تبت في سير العليات الانتخابية

التي جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة فم الحسن باقليم اكاديير لانتخاب نائب

وحيث ان المدعى ارسل الى رئيس الغرفة الدستورية برقية تحت عدد 897

يتنازل بمقتضاها عن الطعن المقدم من طرفه ضد السيد وهبي الحاج

وحيث انه اكد هذا التنازل كتابة برسالة مسجلة بكتابة الغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى بتاريخ 13 يونيو 1963 -

من اجله

قررت مايلى

اولا - الاشهاد على السيد افراوى محمد بن عبدالله المشار اليه بتنازله

عن طلبه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 14 ربيع الثانى 1383 الموافق 4 شتنبر 1963 عن

اللجنة الدستورية الموقته المتركة من السيد عبدالرحمن الشفشاوى بصفته رئيسا ومن السادة :

احمد زروق الحسن الكتانى واحمد الزغارى بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد محمد عمور

الرئيس

عبدالرحمن الشفشاوى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفساوى

المقرر

محمد عمور

الكاتب

محمد المريني